قرار رقم (CR-2024-194139) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194139)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-100629-2022) المقامـــة
مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المؤسسة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/10/17هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3067)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخلف مبلغًا وقدره (1,019,103) مليون وتسعة عشر ألفًا ومائة وثلاثة ريالًا.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (339,701) ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وواحد ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (1,358,804) مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثمانمائة وأربعة ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/20م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (هيل) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/02/19هـ، جرى إحالتها إلى الجهة المختصة لفحصها، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/03/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث احتوائها على بقايا المبيدات أعلى من الحد المسموح به، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما يعد معه الواقعة محققة لجرم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأن تم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على مخالفته للتعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية وقد خلت الأوراق منه، وعليه فإن المستورد لم يثبت تعهده للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، لكي يكون مسؤولًا عنها، وهو ما يوجب نقض القرار واعتباره كأن لم يكن، وأن الدعوى غير مقبولة شكلًا لرفعها من غير ذي صفة بموجب الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، كما أنّ محضر ضبط المخالفة غير موجود في ملف الدعوى خلافًا للمادة (129) من نظام قانون الجمارك الموحد "يُحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأول المحددة في هذا النظام القانون"؛ مما يعيب الإجراءات ويوجب نقض القرار، وأن المستأنف لم يقم بالتصرف بالإرسالية ويترتب على ذلك عدم قيام جريمة التهريب الجمركية لعدم توفر أركانها، وأن القرار محل الاستئناف صدر دون تبليغ المتهم بموعد الجلسات على الوجه النظامي الصحيح وعدم اتخاذ إجراءات الاتهام والمحاكمة حضوريا، وأن الدعوى منقضية لشمولها بتعليمات العفو الملكي الصادر بالأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره النظامية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/09/04م متضمناً ما ملخصه بأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وإعلتها طبقًا للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسلية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد وفقًا لما ذكر أعلاه، وأنّ المخالفة وقعت في تاريخ 1440/02/19هـ وفقًا لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية، ووفقًا لذلك فإن الهيئة تعد صاحبة اختصاص في رفع الدعوى باعتبارها تملك صفة المدعي في الدعوى كما أشار لذلك المحضر التنسيقي لنقل اختصاص التحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد في فقرته (الثلاثة عشرة) على أنه "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتبارًا من تاريخ 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذا التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، وأما ما دفع به المستأنف من انقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي فإنه ووفقًا للأحكام العامة فإن هذا العفو يطبق على السجناء وأن تطبيق أحكام العفو تكون من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، كما أنه جرى العرف على أن قضايا التهريب الجمركي لا تضمن في تعليمات العفو، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\03\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3067) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم صحة تحريك الدعوى من قبل الجمارك وأنها بحسب زعمه غير مختصة بذلك بالنظر إلى أن الاختصاص منعقد للجمارك بموجب ترتيبات المحضر المعد بين النيابة العامة والجمارك لنقل الاختصاص من الادعاء العام إلى النيابة العامة التي تختص بالادعاء العام في جرائم التهريب الجمركي عن الواردات بعد تاريخ 1440/09/02هـــ، وأما ما كان بشأن دفع المستأنف بعدم وجود تعهد سندي ضمن ملف الدعوى فمردود، بالنظر إلى أنه وإن خلا ملف الدعوى من مستند التعهد بعدم التصرف إلا أن ذلك لا يخالف الأصل الثابت بأن الإرسالية لم تفسح له بشكل نهائي مع وجود تقرير من المختبر المختص يثبت من خلاله عدم جواز فسحها ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسلية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعلمه مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وأن هذا الواجب يتأكد بصفة خاصة في حق المستورد إذا كان موضوع الإرسالية مرتبط بمواد غذائية يتعين حرص المستورد نفسه على سلامة المستهلك قبل إطلاقاً في دائرة التعامل التجاري، عليه فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه استناداً لمخالفته أحكام المنع أو التقييد بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف بشمول الدعوى بالعفو الملكي إذ الثابت من لائحة الادعاء مطالبة الجمارك بعقوبة الحبس والتي لم تجب اللجنة الابتدائية مصدرة القرار الجمارك في طلبها هذا وهو مقتضى الإعفاء عن العقوبات الجزائية المقررة بموجب الأمر الملكي المنوه عنه في لائحة الاستئناف المقمة من المستورد، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت عدم صحة الاستناد من قبل اللجنة مصدرة القرار للفقرة (145/4) المستند إليها في تقرير عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد بالنظر إلى أن هذه الفقرة تخص المواد الممنوعة في أصلها، في حين أن الإرسالية في أصلها معفاة بموجب البيان الجمركي المعد عنها وجاء عدم إجازتها لمخالفتها للمواصفات المطلوبة، مما يتعين معه إسناد عقوبة الغرامة الجمركية واحتسابها بمقدار قيمة الصنف المخالف، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-194139) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194139)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3067)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها، لتكون بقيمة الإرسالية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (679,402) ستمائة وتسعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وريالان، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...